

وقف الله تعالى

يمكن ان لا يكون التخيير باعتبار الماتى به بل باعتبار الماتى منه بان يكون
 لهو قوله على الايات بسورة من مكية الا ان المثال مشتق فيقادر
 على الايات لسورة الا ان لا يشك له حتى بانوامنه سورة فلكه في
 صوت المثال ولا يتنى تخييرهم باعتبار الماتى به **قوله** والسعير اهريق
 بن السعير وبين الكون تخن كمن يكون الله السعير اتحاد السعير
 على طاعتهم ان كان عطا له اخرى وان يكون اتحاد السعير انما بعد ما لم
 يكون هكذا الاصطلاح **قوله** خاسين في النجاح حنات الكلب
 طردية وحضار الكلب بنسبه يتعدى ولا يتعدى **قوله** لعدم
 قد رتبهم به ما سبق من انه يجوز التكليف بالمجال **قوله** لكن في
 التخيير حصل الفعل اعني صرورتهم وفي التخيير اضافة ايضا
 فلهذا المراد ان المقصود في التخيير حصول الفعل دون الالهيانية
 وان كان حاصله لا مع الفعل **قوله** والشعيرة اخ صوكة صبح السيل
 بان صيغة الشعيرة اجاز عن الشعيرة ويجوز ان يكون لان شابه
 الشعيرة **قوله** في الاباحة اخ اراد العفة بينهما **قوله** والتمني في
 فان قلت قد سبق ان التخيير اقتسام الطلب وعرفه الشارع بان
 طلب التخيير سبيل المحبة فصيغة الامارة استعملت في التخيير كانت
 مفيدة لطلب الفعل فيجب ان يجعل من التخيير الاول وهو انه لا
 يكون لطلب الفعل صلاحا قلت كانه اراد ان التخيير الاول وهو ان لا
 يتبدل الطلب المقصود في الامارة اصلا على ما يستعمل في امكان المطلوب
 وما لا يتبدل به هذا الظل لاجاز ان يتبدل نوعا اخر من الطلب فلا يرد
 اشكاله اصلا **قوله** اشكاله لا يشك ان يكون على المختصر لانه
 جعل ذلك كله مما ليس لطلب الفعل استعماله الذي قد تكه بخلاف القول
 فانه قسم ما ليس لطلب استعماله مما ليس لطلب اصلا ومما لو كان استغلا
 وحال الذي من الاول **قوله** وما الاضاح تعني **قوله** بالمثل اي باضاحه
قوله ان لم يكن في وسعته اي وسع اقبال كما اوضح به في المدا طول

وفيه انه يجوز التكليف بما ليس في الوسع لانه يجوز التكليف بما لم يات
 فيكون ينبغي ان يكون التكليف في التخيير اختار قلنا هذا امر اخر عبيد
 ما لا يه به **ع من قوله** لانه الظاهر ان عليه المنع **قوله** من الطلب اي
 من الصيغة الدالة على الطلب صيغة امر ام لا **قوله** كافي الاستغناء والنداء
 فان صيغة الفور انما هي هذه اذ كانت واعتبر بان هذا اقتباس في اللغة
 واجيب بان ليس المراد التماس بل المراد ان هذا اثره على ان حقه الفور
ع من قوله ولشاد والتمني اخ اورد عليه المنع **قوله** وارادة التخيير فيه
 ان من يتوله ليس للفور لا يتنى التخيير بل يتولى انه لا يصح الا عموم فاجيب
 في ارادة التخيير و اجواب ان المراد جواز ارادة التخيير **ع من**
قوله ومنها النبي قال في جمع لجماع ووضيعة الاول ما لم
 يفعله بالمرّة انتهى ومن لازم الاول الفور **قوله** وهو طلب الكف
 اخ يشهد كنه مع امر كاستنى وجوابه كما سبق ثم ان اخلاف
 في كون الامر الاول والاولم اولم عبره هاهنا بل جزوا هاهنا بان
 الذي للفور والدم لكن ناع السركاكي في كونه للقيام **قوله**
 طلب الكف او التركة يعني اخلفوا فان المطلوب بالشي الكف او التركة
 فعل لا هو لا يحصل الامتنان بالتركة لان فصدان تركه ذاهلا او
 ناسيا وحصل على الغاني فمن تركه شرب الخمر فهو اوسبب الكف
 مستند على الاول الذي عن شرفها ينبغي ان يقال ولا يكون مخالفا
 الذي يكون واسطة والامر بائنه مع انه لا يتم او يقال لا يتم
 لا يتم على عدم الامتنان مطلقا بل بشرط **ع من قوله** وكادعا
 والالتماس هذا اشكال لانه لا يظهر عطف ذلك الا على قوله
 كما تشهد به المثل به لا استغناء صيغة التي في غير طلب الكف
 او التركة فيكون هذا معناه لا ايضا انه كنه كنه لا يصح لان في كل من
 ادعا والالتماس طلب الكف او التركة الا انه ليس على وجه الاستغناء
 ويمكن ان يجاب بان الاضاح تعني قول المص طلب الكف او التركة للبعد

في قوله
 في قوله
 في قوله

Copying University

وفيه